

باسم جلالة الملك

==

ملف عدد : 522 / 84

مقرر رقم : 115

في السنة الخامسة بعد الاربعمائة وألف وفي اليوم الرابع عشر من شهر محرم  
موافق 10 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي  
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلون  
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي  
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى  
وبالاخص منه الفصل 23 والفصول التي تليها

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 ( 14 أكتوبر  
1983 ) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء المتألفة منهم  
الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 ( 13 أكتوبر 1983 ) جميع  
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين  
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر  
الاولى من فترة النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397  
( 9 مايو 1977 ) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب  
أعضائه وبالاخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد المنصور ادريس بن عبد السلام  
بواسطة الاستاذ محمد الدباغ المحامي بهيئة فاس بتاريخ 28 شتبر 1984  
المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتبس فيها التصريح بالغاء انتخاب السيد  
زروال عبد القادر كائب بمجلس النواب للدائرة الانتخابية لتايناست - اقليم تازة  
بالانتخابات التشريعية المباشرة المجرأة بتاريخ 14 شتبر 1984

نظرا لتقرير السيد محمد الودغيري

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق  
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون

التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه  
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه وأسماء  
ومحل سكنى المنتخب المنازع في انتخابه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير  
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضمانا لحقوق الدفاع ويترتب عن  
انعدامها عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه  
وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكنى المنتخب  
المنازع في انتخابه  
وحيث ان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها مما يوجب رفض العريضة  
دون سابق تحقيق  
لهذه الاسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 شتبر 1984 من طرف السيد المنصور  
ادريس بن عبد السلام  
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب  
الامضاءات :

محمد العربي المجبود      مكسيم أزولاي      عبد الصادق الريبع

عبد العزيز بنجلون      محمد الودغيري      محمد بحاجي

محمد مشيش العلمي